

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

4597 - الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء يُعجن بالخمير، لا يجوز أن يُعجن بغيره، إنَّما هو اضطرار، فقال: «لا والله، لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به؟! وإنَّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا، لا يكمل إلّا به، فلا شفى إلاّ أحداً شفاه خمر وشحم خنزير» [1195]. 4598 - رسول الله (صلى الله عليه وآله): «شارب الخمر ملعون، شارب الخمر كعبدة الأوثان، يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان» [1196]. 4599 - وعنه (صلى الله عليه وآله): «لعن الله الخمر وعاصرها، وغارسها، وشاربها وساقها، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه» [1197].